

وسائل الشيعة

- [131] تأتينا (10) باذن الله سبحانه سحاحا سما نا غير متعبات ولا مجهدات فيقسمهن
- (11) باذن الله على كتاب الله وسنة نبيه على اولياء الله، فان ذلك أعظم لأجرك وأقرب لرشدك، ينظر الله إليها وإليها، وال (12) جهدي ونصيحتك لمن بعثت في حاجته، فان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: ما ينظر الله إلى ولي له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة له ولا مامه إلا كان معنا في الرفيق الأعلى.. الحديث. ورواه المفيد في (المقنعة) عن حماد، عن حريز نحوه (13). [11679] 2 - وعنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل: أجمع الناس المصدق أم يأتيهم على مناهلهم؟ قال: لا بل يأتيهم على مناهلهم فيصدقهم. [11680] 3 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن محمد بن خالد، أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصدقة؟ فقال: إن ذلك لا يقبل منك، فقال: إني أحمل ذلك في مالي، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): مر صدقك أن لا يحشر من ماء إلى ماء، ولا يجمع بين المتفرق، ولا يفرق بين المجتمع، وإذا دخل المال فليقسم الغنم نصفين ثم يخير صاحبها أي القسمين شاء، فإذا اختار فليدفعه إليه فان تتبععت نفس صاحب الغنم من النصف الآخر منها شاة أو شاتين أو
- (10) في المصدر: ياتينا. (11) في نسخة:
- فيقسمن (هامش المخطوط) وكذلك المصدر. (12) ال: اجتهد. (لسان العرب - الا - 14: 40).
- (13) المقنعة: 42، 2 - الكافي 3: 538 / 2، 3 - الكافي 3: 538 / 5، والتهذيب 4: 98 / 276، واورد قطعة منه في الحديث 2 من الباب 11 من هذه الابواب. (*)